

البرهان في أصول الفقه

والجواب المرضي عندنا أن رسول A لم يقصد إيجاب الوضوء والاعتناء بتعليه وإنما غرضه نفي وجوب الغسل ورفع حكم الحيض عند اطراد الاستحاضة ولما اشبهه على السائلة أن الخارج حيض أم لا قصدت السؤال عما أشكل عليها فأبان A أن الخارج ليس بالحيض الذي يزجيه الرحم وإنما هو عرق وحكمه الوضوء وهذا بين من فحوى كلامه عليه السلام .

770 - فإن قيل لم تركتم تعليل رسول A تخيير المعتقدة بملكها نفسها حتى تفضوا على حسب ذلك بأنها تخير وإن اعتقت تحت حر فإنه عليه السلام قال لبريرة ملكت نفسك فاختراري وهذا تعليل الخيار بانطلاق حجر الرق وهو يجري في العتق تحت الحر جريانه في العتق تحت العبد .

قلنا قال المحدثون لا نعرف هذا اللفظ فعلى ناقله التصحيح ثم إن صح فسبيل الكلام عليه أنه لم يرد تعليل الخيار بملكها نفسها فإنه لو أراد أنها ملكت نفسها تحقيقا لما احتاجت إلى الخيار في محل النكاح .

قال القاضي إن ملكت محل النكاح فليس للخيار معنى وإن ملكت غير مورد النكاح لم يشعر ذلك بالخيار في محل النكاح فالمراد إذا ترديد العبارة عن ثبوت الخيار لها كما يقال لمن ثبت له حق فسخ عقد ملكت الفسخ فافسخ .

فمعنى الحديث إذا ملكت الخيار فاختراري وكانت أعتقت تحت عبد فهذا وجه الكلام